

## المحاضرة الأولى

### أدلة الحكم الشرعي // مصادره

اختلفت عبارات الأصوليين في المراد بالدليل أو المصدر لكنهم متفقون على معنى واحد وهو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن ، ودليل الحكم وأصل الحكم ، والمصدر الشرعي للحكم كلها ألفاظ متراوحة تفيد معنى واحد .

ومصدر أو الدليل إما أن تكون دلالته على الحكم الشرعي دلالة قطعية أم دلالة ظنية ولها  
قسم العلماء الدليل إلى قطعي الدلالة ، وإلى ظني الدلالة .

والأدلة الشرعية : منها ما اتفق العلماء على الاستدلال بها وهي القرآن والسنة ومنها ما اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها وهي الإجماع والقياس ومنها ما اختلف العلماء على الاستدلال بها فمنهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من لم يستدل بها وأشارها شرع من قبلنا والعرف الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب وقول الصحابي وسندرس كل مصدر من هذه المصادر على ما يأتي :-

- المصادر المتفق عليها بين العلماء.
- المصادر التي اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها.
- المصادر التي اختلف العلماء على الاستدلال بها.
- المصادر أو الأدلة المتفق عليها بين العلماء .

والأدلة المتفق عليها بين العلماء هي القرآن والسنة ، وهما أصل التشريع وأساسه القرآن الكريم ، عرف علماء الأصول القرآن الكريم بأنه كلام الله تعالى المنزّل على نبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي والمعنى والمعجز ، والمتبع بتلاوته ، وهو المبدوع بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس والمنقول إلينا بطريق التواتر المحفوظ بين الدفتين . وقد حفظه الله سبحانه من التبديل والتغيير مصداقاً لقوله عز وجل ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ) .

أهم خصائص القرآن الكريم ومن خلال تعريف القرآن الكريم يتبيّن لنا خصائصه ، فإن تخلف شيء منها فلا يطلق على ما يروى عن رسول الله قرآنًا ومن هذه الخصائص ما يلي :-

1- نزول القرآن على رسول الله باللفظ العربي والمعنى عن طريق جبريل عليه السلام (الوحى) من عند الله سبحانه وتعالى ليبلغه للناس كما تلقاه من ربّه سبحانه وتعالى وهذا ما يميز القرآن عن الأحاديث القدسية ، أو الأحاديث النبوية ، لأن الحديث وسواء كان قدسيًا أم

نبياً يكون لفظه من عند رسول الله ، أما معناه فقد أوحى الله تعالى به إليه ، فلفظ الحديث من عند رسول الله ومعناه من عند الله سبحانه ، أما القرآن فاللفظ والمعنى نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ، إلا أن الحديث القدسي يختلف عن الحديث النبوى في أن الحديث القدسى يبلغه الرسول عن ربه ، مع التصريح بنسبته إلى الله سبحانه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (( من عادى لي ولها فقد آذنني بالمحاربة )) ، أما الحديث النبوى فلا ينسبة صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (( من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار )) وأمثال ذلك كثير ويلاحظ أن الأحاديث وسواء كانت قدسية أم نبوية ليست معجزة ولا يصح الصلاة بها ، ولا يتبع بتلاوتها ، لأنها ليست قرآنًا .

كما أن تفسير القرآن باللغة العربية لا يعد قرآنًا ، لأن القرآن هو اللفظ الذي نزل من عند الله تعالى بخلاف التفسير فهو ليس من لغة الله تعالى وترجمة القرآن إلى غير العربية ليست قرآنًا ، ولا تثبت لها أحكامه ، فلا تعد دليلاً شرعياً ولا تصح الصلاة بها ولا يتبع بتلاوتها ، وإن كانت تعد تفسيراً وبياناً للقرآن إذا صدرت من متخصص أمين ، لأن القرآن قد نزل على رسول الله باللغة وأساليب عربية، يقول سبحانه (( إِنَّا جَعَلْنَا فُرْقَانًا عَرَبِيًّا )) ، وقوله عز وجل (( كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا )) .

2- ومن خصائص القرآن أنه نقل إلينا بالتواتر ، أي بطريق النقل الذي يفيد القطع واليقين بصحة نقله وثبوته ، فقد حفظ في الصدور ودون في المصاحف ، ونقل إلى الناس في جميع البلاد والعصور جيلاً بعد جيل ، مما يبعث اليقين والجزم بأنه الكتاب الذي أنزله الله على رسوله محمد ليبلغه للناس ، وقد حفظه الله من التبديل أو التحريف ، قال تعالى (( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )) ، ويقول عز وجل (( وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ)).

3- ومن خصائص القرآن الكريم أنه معجز : فقد تحدى القرآن العرب - وهو أهل الفصاحة والبيان - أن يأتوا بمثله فعجزوا ، قال تعالى (( أَمْ يَقُولُونَ تَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ \* فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ )) ثم تحداهم أن يأتوا عشر سوراً مثله فعجزوا قال تعالى (( أَمْ يَقُولُونَ افْتَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )) ثم تحداهم أن يأتوا بsurah واحدة مثله فعجزوا ، قال تعالى (( قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ )) وهو كلام مركب من الأفاظهم ولغتهم العربية ، مع وجود المقتضى الذي يدفع المتحدى إلى المعارضه والمنازلة ، وهو إبطال دينهم ، وما وجدوا عليه آباءهم ، وتسفيه عقولهم ، والساخرية من آهاتهم وهي الأصنام التي يبعدونها بزعم أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فليس هناك ما يمنع من هذه المنازلة

والمباراة ، فالقرآن نزل بلسانهم العربي ، وهم أهل الفصاحة والبيان والشعر والخطابة ومعهم الزمن العريض لأن القرآن نزل منجماً أي مفرقاً على مدى ثلث وعشرين عاماً . وفي هذا يقول تعالى (( قُلْ لَنِّي اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا )) والقرآن هو معجزة الرسول ، وقد أراد الله لها أن تكون معجزة عقلية معنوية لا مادية ، كما حذر ليعيسى عليه السلام من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله ، وصيورة العصا لموسى حية تسعى ، وإنما كانت معجزة الرسول معنوية ليستمرة بقاوها على مر الزمان حاملة معها دليل صدق الرسول محمد للدنيا بأسرها ، وفي كل زمان ومكان ، وهذا ما يتلاءم مع عموم رسالته وبقائها حتى يوم القيمة ، قال تعالى ((أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَّلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ )) ونوجز فيما يلي بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم:-

١ - توافق آياته ومعانيه ومبادئه وأحكامه فلا يوجد تعارض بين آية وأخرى ، لا تناقض بين معنى وآخر ، أو حكم وآخر ، وهذا مع كثرة آياته والتي بلغت ستة آلاف ، لأنه من عند الله تعالى ، فلذا خلا من التعارض والاضطراب ، بل اتسقت عباراته في فصاحتها وببلغتها ومطابقتها لمقتضى الحال الذي نزلت فيه ، كما أن المعاني والأحكام والمبادئ التي اشتمل عليها القرآن كلها متواقة وغير متناقضة ، ولا تعارض بينها ، ولو كان هذا القرآن من عند غير الله - مع كثرة أحكامه وآياته ومبادئه وطول الزمن الذي نزل فيه وهو ثلث وعشرون سنة - لوجد فيه الاختلاف والاضطراب ، يقول تعالى

(( وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدٍ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا )) وما يراه بعض الناس من وجود تعارض ظاهري بين ما دلت عليه آية وما دلت عليه أخرى ، فقد بين العلماء أنه ليس هناك تعارض أو تناقض وإنما هو خطأ في فهم هؤلاء وخلل في تفكيرهم .

٢ - فصاحة القرآن وبلامته :- فالفاظ القرآن الكريم سهلة على السمع وغير متنافرة ، وتلاءم مع الحس والذوق العربي الأصيل " . وقد جمعت عباراته بين البلاغة والمعاني السامية ، ويظهر ذلك في مجادلاته وحججه وأمثاله وتشبيهاته وإثباته للعقائد الصحيحة ، ودحض أباطيل المعاينين وغير ذلك من معانيه وعجائبها التي لا تنتهي ، وسهولة حفظه ، وقوه تأثيره في القلوب والعقول ، ومطابقة آياته لمقتضى الحال ، فأحياناً تكون الآيات قصيرة تلمس شغاف القلوب ، وتهز النفوس ، وأحياناً

أخرى تمتاز الآيات بالطول والتفصيل في بيان الأحكام . فاشتمال القرآن على الأساليب المتنوعة ، بتتنوع المقامات والأحوال بأسلوب عربي أصيل ليدل دلالة واضحة على سمو بلاغة القرآن وفصاحة ألفاظه.

٣ - اشتمال آياته على الحقائق العلمية والسنن الكونية التي لا يزال العلم يكشف كل يوم منها جديد .

٤ - إخبار القرآن بحوادث ماضية وأمور آتية في المستقبل وحدثت كما أخبر فلقد قص القرآن أخبار الأمم السابقة ، والتي أبידت آثارها ومعالمها ، كأخبار عاد ، وثمود ، وقوم لوط ، وقوم فرعون ، وغيرهم ، واتفقت مع ما ذكره التاريخ والكتب السماوية التي لم يلحقها التحريف والتبدل ، يقول تعالى (( تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا )) حجية القرآن وثبوته ودلالته على الأحكام .

لقد اتفق الفقهاء على أن القرآن الكريم هو أصل التشريع ومصدره الأول ، فهو حجة الله البالغة التي يجب العمل بها ، و تستمد مصادر التشريع الأخرى حجيتها من القرآن الكريم وأما ثبوت القرآن الكريم ، فقد نقل إلينا كتابة و مشافهة بطريق التواتر الذي يفيد العلم واليقين جيلاً بعد جيل ، وهذا يفيد القطع واليقين بصحة القرآن الكريم ، وقد حفظه الله تعالى من الزيادة أو النقص أو التحريف فيه، ووجدنا الملايين من المسلمين في مختلف قارات العالم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان يقرءونه جمياً كما تلقوه عن رسول الله لا يختلف فيه إنسان عن آخر ، أو دولة عن أخرى ، وقد وعد الله سبحانه بحفظه في قوله عز وجل (( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )) ولذلك كانت نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت وأما دلالة نصوص القرآن على أحكامها ، فقد تكون قطعية لعدم احتمال النص إلا معنى واحد ، كما في آيات المواريث ، وآيات الحدود ، ومثل قوله تعالى (( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ )) ، وقد تكون دلالة النص دلالة ظنية غير مقطوع بها ، لاحتمال النص أكثر من معنى ، مثل قوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ، لفظ " قراء " في لغة العرب مشترك بين معنيين هما : الطهر ، والحيض ، فقد أوجب النص على المطلقات أن يتربصن ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يُراد ثلاثة حيضات ، ويحتمل أن يُراد ثلاثة أطهار ، فالنص غير قطعي الدلالة على معنى واحد منها ، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة ، فبعضهم يرى أنها ثلاثة حيضات ، وبعضهم يرى أنها ثلاثة أطهار .

وقد تضمن القرآن الكريم ثلاثة أنواع من الإحکام هي الإحکام الاعتقادية والإحکام الخلقية والإحکام العملية والإحکام العملية هي التي تكون محط أنظار الفقهاء واهم الإحکام العملية هي أحکام العبادات وإحکام الأسرة وأحکام المعاملات المالية والإحکام الدستورية وأحکام العلاقات الدولية وأحکام المالية العامة وأحکام الجرائم والعقوبات .

## المحاضرة الثانية

### السنة

والسنة في اللغة : السيرة والطريقة المعتادة ، حسنة كانت أو قبيحة ، ويقال " سنت لكم سنة فاتبعوها " وفي الحديث « من سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة .

عرف العلماء السنة بتعريفات متعددة تبعاً لاختصاصهم فقد عرفها علماء السيرة وعرفها علماء الحديث وعلماء الفقه بتعريفات تتناسب مع دراستهم وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بقرآن في مقام الهدایة والتشريع مما ليس بمتلو ولا هو معجز . وللسنة تقسيمات باعتبار ذاتها ، وباعتبار روایتها عن الرسول ونبين ذلك فيما يلي:-

#### ١ - تقسيم السنة باعتبار ذاتها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : سنة عملية ، وسنة قولية ، وسنة تقريرية

فالسنة العملية : هي ما صدر عن النبي من أفعال يقصد بها التشريع مثل : أفعال

وضوئه ، وصلاته ، وجهه ، وقطعه يد السارق اليمنى من الرسغ وغير ذلك  
والسنة القولبة : هي الأحاديث التي قالها الرسول في الأمور المختلفة مثل قول إن الأعمال  
بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والسنة التقريرية  
هي ما أقره الرسول مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكته ، وعدم إنكاره ، أو إظهار  
رضاه عنه واستحسانه ، سواء أصدر أمامه وفي حضرته ، أم صدر في غيبته وعلم به ، لأن  
الرسول لا يسكت على منكر ، لأنه إذا رأه ، أو علم به لنفي عنده ، لقوله تعالى (( يَأْمُرُهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ  
عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ ))

وعلى هذا فإن إقراره صلى الله عليه وسلم لقول أو فعل يعد بياناً لمشروعيته .

ومن أمثلة ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم عدم إعادة الصلاة لمن تيم لفقد الماء ، ثم وجده  
بعد الصلاة . وعلى هذا لا يعد سنة تشريعية ما كان من خصوصيات الرسول ، ودل الدليل  
الشرعي على ذلك كتزوجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع زوجات ، والوصال في الصوم  
، وكل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد ، وأما ما صدر منه صلى الله عليه  
 وسلم باعتبار أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به ، فهو مصدر تشريعي  
 يجب على المسلمين إتباعه والعمل به حجية السنة .

ولقد أجمع المسلمون على أن ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصوداً به التشريع والهداية ، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ويعد المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى ، لقوله سبحانه (( وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا )) ، وقوله عز وجل (( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )) ، وقوله تعالى (( مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ )) ومعلوم أن سنة رسول الله أحد نوعي الوحي ، لأن الوحي إما أن يكون متلو ، وهو القرآن الكريم ، وإما أن يكون غير متلو وهو السنة ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير هو وحي غير متلو لقوله تعالى (( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى )) وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - في حياة رسول الله وبعد وفاته على وجوب العمل بالسنة . كما أن القرآن فرض فرائض مجملة غير مفصلة فجاءت السنة وبينتها ، كما في قوله تعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ، وقوله سبحانه (( فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ )) ، وقوله تعالى (( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )) وقد بين الرسول هذا الإجمال بأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم إعمالاً لقوله الله سبحانه (( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ )) ، فلو لم تكن سنة النبي حجة شرعية يجب العمل بها ما أمكن تطبيقاً عملياً

منزلة السنة من القرآن الكريم من حيث دلالتها على الأحكام لقد جاءت السنة لتبين لنا القرآن الكريم ، لقوله تعالى (( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ )) وعلى هذا فإن السنة قد تأتي مبينة لمجمل القرآن الكريم ، أو موضحة لمشكله ، أو مخصصة لعامه ، أو مقيدة لمطلقه ، وقد تأتي مؤكدة للقرآن الكريم ، وقد تدل على حكم سكت عنه القرآن وقد تكون ناسخة لحكم ثبت بالقرآن .

ونوضح منزلة السنة من القرآن الكريم من حيث الأحكام التي تدل عليها فيما يلي :-  
أولاً : تبيين مجمله ، وتوضيح مشكله ، وتخصيص عامه ، وتقيد مطلقه:

1 - ومثال السنة المبينة للقرآن : أن القرآن أمر بالصلوة والزكاة في قوله تعالى (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )) ، وأمر بالصوم في قوله تعالى (( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ )) ، وأوجب الحج في قوله تعالى (( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )) والصلوة والزكاة والصوم والحج جاءت في الآيات مجملة وجاءت السنة ، وبينت هذا الإجمال ببيان كيفية الصلاة وموقتها وأعداد ركعاتها والقراءة فيها وبالنسبة للزكاة : بينت السنة الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقاديرها . كما بينت كيفية أداء

فريضة الحج وأحكام الصيام ، وفى قوله تعالى (( وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا )) ، السنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسدة وأنواع الربا المحرم .

٢ - ومثال السنة الموضحة لمشكل القرآن ، تفسيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (( وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ )) ، بأن المراد بالخيط الأبيض والأسود ، هو بياض النهار وسود الليل .

٣ - ومثال تخصيص العام ، قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل ميراث » فهذا مخصص لعموم قوله تعالى (( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْنَ حَظَ الْأَنْثِيَّنِ )) ، فالآية تدل على أن كل ولد يعد وارثاً ، وقد خصصت السنة هذا العموم بـ لا يكون الوارث قاتلاً ، ومثله قوله تعالى (( حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ )) ، فإن التحرير يشمل ميته البر والبحر ، وقد خصصت السنة هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم عن البحر : « هو الطهور ماوه الحـل ميته » وبهذا تكون ميته البحر حلالاً ، وليس حراماً .

٤ - ومثال تقييد المطلق ، قطع الرسول يـد السارق اليمنى من الرسغ، فإنه مقيـد لمطلق كلمة أيديهما في قوله تعالى (( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا )) وـ حدـيث الرسـول في الوصـية (( الثـلـث وـالـثـلـثـ كـثـير )) قـيد لمـطلق الوصـية في قوله تعالى (( مـن بـعـد وـصـيـة يـوـصـي بـهـا أـو دـيـنـ ، يـعـدـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ))

ثانياً : وقد تأتـىـ السـنـةـ بـحـكـمـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـقـرـآنـ بـعـيـنـهـ ، لـكـنـهـ دـلـ عـلـيـهـ إـجـمـالـاـ ، وـمـنـ ذـلـكـ تـحرـيمـ التـزـينـ بـالـذـهـبـ وـلـبـسـ الـحـرـيرـ عـلـىـ ذـكـورـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـأـحـادـيـثـ الدـالـةـ عـلـىـ مـيرـاثـ الـجـدـةـ ، وـوجـوبـ صـدـقةـ الـفـطـرـ ، وـتـحرـيمـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهاـ أـوـ خـالـتـهاـ .. وـنـحـوـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـ الـقـرـآنـ قـدـ دـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ سـبـيـلـ الإـجـمـالـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (( مـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ )) ، وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (( وـمـاـ آتـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـتـهـوـاـ )) ثـالـثـاـ : وقد تـأـتـىـ السـنـةـ مـؤـكـدـةـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـمـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـطـبـةـ الـوـدـاعـ : (( كـلـمـ لـآـدـمـ وـآـدـمـ مـنـ تـرـابـ إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـتـقـاـكـمـ ))

فـإـنـهـ موـافـقـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (( يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـاـ خـلـقـاـكـمـ مـنـ ذـكـرـ وـأـنـثـيـ وـجـعـلـنـاـكـمـ شـعـوـبـاـ وـقـبـائـلـ لـتـعـارـفـوـاـ إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـتـقـاـكـمـ )) وـقـوـلـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (( اـسـتوـصـوـاـ بـالـنـسـاءـ خـيـراـ )) .  
فـإـنـماـ هـنـ عـنـدـكـمـ عـوـانـ (( )) فـإـنـهـ مـؤـكـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : وـعـاـشـرـوـهـ بـالـمـعـرـوفـ .  
رابـعاـ : وقد تكونـ السـنـةـ نـاسـخـةـ لـحـكـمـ ثـبـتـ بـالـقـرـآنـ مـثـلـ قـوـلـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (( إـنـ اللـهـ قـدـ أـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـ فـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ )) فـإـنـهـ يـكـونـ نـسـخـاـ لـوـجـوبـ الـوـصـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (( كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ إـنـ تـرـكـ خـيـراـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـيـبـ ))

تقسم السنة باعتبار روايتها عن الرسول وقد قسم الحنفية السنة المتصلة بالسند - وهي التي ذكر فيها جميع الرواية من أول السند إلى رسول الله - باعتبار روايتها عن الرسول إلى ثلاثة أنواع : سنة متواترة ، سنة مشهورة ، سنة آحاد . أما جمهور الفقهاء فقد قسموا السنة بهذا الاعتبار إلى : سنة متواترة ، وسنة آحاد ، وسنة الآحاد تشمل السنة المشهورة عند الجمهور. ونعرف كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي :-

- السنة المتواترة : هي التي رواها عن الرسول في عصور الصحابة والتابعين وتابعـي التـابـعـين جـمـعـ يـمـتـنـعـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ عـادـةـ لـكـثـرـهـمـ وـأـمـانـتـهـمـ ، وـاـخـتـلـافـ بـيـنـاتـهـمـ وـطـبـائـعـهـمـ ، مـثـلـ حـدـيـثـ ((ـمـنـ كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ )) ، وـمـنـهـ السـنـنـ الـتـيـ روـيـتـ فـيـ كـيـفـيـةـ صـلـاتـهـ ، وـصـومـهـ ، وـحـجـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـالـعـبـرـةـ بـالـتـوـاتـرـ أـنـ يـكـونـ الـرـوـاـةـ فـيـ كـلـ طـبـقـةـ مـنـ طـبـقـاتـ الصـحـابـةـ ، وـالـتـابـعـينـ وـتـابـعـيـ التـابـعـينـ عـدـاـ لـمـ يـكـنـ تـوـاطـؤـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ فـيـ الـعـادـةـ وـالـمـدارـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ بـلـوغـ الـرـوـاـةـ عـدـاـ مـعـيـناـ . والـسـنـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ تـفـيـدـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـ لـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ عـنـ الرـسـوـلـ بـطـرـيـقـ الـقـطـعـ وـالـيـقـيـنـ كـالـعـلـمـ النـاشـئـ عـنـ الـمـعـاـيـنـةـ وـالـمـشـاهـدـةـ ، وـلـذـاـ وـجـبـ الـعـمـلـ بـهـاـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ ، . فـإـنـ دـلـ لـفـظـهـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ كـانـتـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ ، وـإـنـ دـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـعـنـىـ كـانـتـ ظـنـيـةـ الدـلـالـةـ .

- السنة المشهورة : هي التي رواها عن الرسول واحد أو اثنان ، أو جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ، ثم رواها عدد في عصر التابعين وتابعـيـ التـابـعـينـ قدـ بلـغـ حدـ التـوـاتـرـ ، وـذـلـكـ مـثـلـ حـدـيـثـ ((ـإـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـإـنـماـ لـكـ اـمـرـىـ مـاـ نـوـىـ )) ، فـقـدـ روـاهـ عـنـ الرـسـوـلـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـحـدـهـ ، ثـمـ روـاهـ عـنـ عمرـ جـمـعـ مـنـ التـابـعـينـ بـلـغـ حدـ التـوـاتـرـ ، ثـمـ روـاهـ عـنـهـمـ جـمـعـ مـنـ تـابـعـيـ التـابـعـينـ بـلـغـ حدـ التـوـاتـرـ ، أـيـ أـنـ السـنـةـ الـمـشـهـورـةـ لـمـ يـبـلـغـ الـرـوـاـةـ فـيـهـاـ حدـ التـوـاتـرـ فـيـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ ، وـتـوـفـرـ جـمـعـ التـوـاتـرـ فـيـ الطـبـقـيـنـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ ، وـهـمـاـ عـصـرـ التـابـعـينـ وـتـابـعـيـ التـابـعـينـ ، بـخـلـافـ السـنـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ فـقـدـ بـلـغـتـ حدـ التـوـاتـرـ فـيـ الطـبـقـاتـ الـثـلـاثـ . وـحـكـمـ السـنـةـ الـمـشـهـورـةـ أـنـهـ لـاـ تـفـيـدـ الـيـقـيـنـ بـرـوـايـتـهـاـ عـنـ الرـسـوـلـ وـإـنـماـ تـفـيـدـ طـمـائـنـةـ وـظـنـاـ قـرـيبـاـ مـنـ الـيـقـيـنـ بـرـوـايـتـهـاـ عـنـ الرـسـوـلـ .

وـهـذـاـ القـسـمـ أـوـجـدـهـ الـحـنـفـيـةـ ، وـجـلـعـوهـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـسـطـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ الـمـتـوـاتـرـ وـحدـيـثـ الـآـهـادـ ، وـالـسـنـةـ الـمـشـهـورـةـ فـيـ حـكـمـ الـمـتـوـاتـرـ مـنـ حـيـثـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـكـتـابـ وـتـقـيـيدـ مـطـلـقـهـ . وـهـنـاكـ الـحـدـيـثـ الـمـسـتـفـيـضـ وـهـوـ بـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـينـ .

وـيـرـىـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـمـسـتـفـيـضـ هـوـ مـاـ روـاهـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ دـوـنـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ التـوـاتـرـ ، وـالـمـخـتـارـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ أـنـ الـمـسـتـفـيـضـ هـوـ مـاـ يـعـدـهـ النـاسـ شـائـعـاـ وـقـدـ صـدـرـ عـنـ أـصـلـ أـيـ

عن إمام يعتد به في الرواية ، أما المشهور فهو ما كان آحاداً في الأصل ثم حصل له التواتر في عهد التابعين وتابعـيـ التابعـين .

ويلاحظ أن كلا من السنة المشهورة ، والـسـنةـ المـسـتـفـيـضـةـ تعد نوعاً من سنـنـ الآـحـادـ عندـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ .

3 - سـنةـ الآـحـادـ : هي التي رواها عن الرسـولـ عددـ لمـ يـبـلـغـ حدـ التـوـاتـرـ فيـ العـصـورـ الثـلـاثـةـ ،

عـصـرـ الصـاحـبةـ ، والـتـابـعـينـ ، وـتـابـعـيـ التـابـعـينـ ، وـلـاـ يـزالـ خـبـرـ الـوـاحـدـ حـتـىـ وـإـنـ بـلـغـ حدـ التـوـاتـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـعـصـورـ التـالـيـةـ ، لـأـنـ السـنـةـ بـعـدـ عـصـرـ تـابـعـيـ التـابـعـينـ صـارـتـ مـسـتـفـيـضـةـ ، وـمـعـروـفـةـ بـسـبـبـ اـتـسـاعـ حـرـكـةـ تـدوـينـهـاـ . وـمـثـالـ سـنـةـ الـآـحـادـ حـدـيـثـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ (( لا تـصـرـوـاـ إـبـلـ وـالـقـمـ فـمـنـ اـبـتـاعـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـبـهـاـ ، إـنـ رـضـيـهـاـ أـمـسـكـهـاـ ، وـإـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ )) وـمـنـ هـذـاـ النـوعـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ جـمـعـتـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ .

وـسـنـةـ الـآـحـادـ تـفـيدـ الـظـنـ الـرـاجـحـ بـنـسـبـتـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ ، لـأـنـ روـاتـهـ . معـ أـنـهـ آـحـادـ . تـحـقـقـتـ فـيـهـمـ شـرـوطـ تـرـجـحـ صـدـقـهـمـ فـيـ روـايـتـهـمـ ، وـلـاـ تـفـيدـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ ، كـالـسـنـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ ، وـلـاـ تـفـيدـ الـعـلـمـ الـقـرـيبـ مـنـ الـقـطـعـيـ كـالـسـنـةـ الـمـشـهـورـةـ . وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ الدـلـالـةـ فـكـلـ سـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ قـدـ تـكـوـنـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ إـذـاـ كـانـ نـصـهـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ مـعـنـىـ وـاحـدـ ، وـقـدـ تـكـوـنـ ظـنـيـةـ الدـلـالـةـ إـذـاـ كـانـ نـصـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـعـنـىـ ، فـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (( أـطـعـمـوـاـ الـجـدـةـ السـدـسـ )) ظـنـيـ فـيـ ثـبـوتـهـ لـأـنـهـ حـدـيـثـ آـحـادـ قـطـعـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ لـأـنـهـ دـلـلـهـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ فـرـضـ الـجـدـةـ السـدـسـ ، وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (( لـاـ صـلـاةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ )) ظـنـيـ فـيـ ثـبـوتـهـ ، لـأـنـهـ حـدـيـثـ آـحـادـ وـظـنـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ لـاحـتمـالـ تـوـجـهـ النـفـيـ إـلـىـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ قـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـالـإـمـامـ الـشـافـعـيـ أوـ إـلـىـ كـمـالـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ قـالـ الـحـنـيفـيـةـ . وـكـلـ سـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ وـالـمـشـهـورـةـ وـسـنـةـ الـآـحـادـ حـجـةـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـإـتـبـاعـهـاـ . أـمـاـ الـمـتـوـاتـرـةـ فـلـأـنـهـاـ مـقـطـوـعـ بـصـدـورـهـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـأـمـاـ الـمـشـهـورـةـ وـسـنـةـ الـآـحـادـ فـإـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـدـ تـوـفـرـ فـيـهـ الـظـنـ الـرـاجـحـ بـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الرـوـاـةـ مـنـ الـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ ، وـالـظـنـ الـرـاجـحـ يـكـفـيـ فـيـ وجـوبـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـلـمـيـةـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـتـ ظـنـيـةـ الـوـرـودـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ، لـأـنـ أـوـلـ مـنـ تـلـقـيـ عـنـهـ لـيـسـ جـمـعـاـ مـتـوـاتـرـاـ

وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ شـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـأـنـكـرـوـاـ الـاحـتـجاجـ بـسـنـةـ الـآـحـادـ ، وـلـقـدـ تـصـدـىـ الـإـمـامـ الـشـافـعـيـ لـهـؤـلـاءـ ، وـأـثـبـتـ بـالـبـرـهـانـ وـالـدـلـلـ إـنـ سـنـةـ الـآـحـادـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـمـنـ أـشـهـرـ كـتـبـ السـنـةـ وـالـتـيـ تـلـقـتـهـاـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ : الصـحـاحـ الـسـتـةـ وـهـيـ: صـحـيحـ الـبـخـارـيـ ، وـصـحـيحـ مـسـلـمـ ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـسـنـنـ التـرمـذـيـ ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ، وـيـضـافـ إـلـيـهـاـ مـوـطـأـ الـإـمـامـ مـالـكـ ، وـمـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ

## السنة النبوية عند الشيعة

إن الشيعة يعتمدون على السنة النبوية فيأخذ معلم الدين أصولاً وفروعًا ، ويجعلونها المصدر الثاني بعد كتاب الله فيأخذ أحكام الله .

ولأهمية السنة النبوية في تشريع الأحكام ، فقد اهتموا بها اهتماماً بالغاً لتنقيب الأحاديث التي اعتمدوا عليها ، ودونوا الحديث في كتبهم ، وأشهرها الكتب الأربع ، وهي : الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة 328 هـ فيه 16099 حديثاً ، وكتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن بابويه القمي المتوفى سنة 381 هـ فيه 9044 حديثاً ، وكتاب التهذيب وفيه 13095 حديثاً والاستبصار وفيه 5511 حديثاً لصاحبها الشيخ محمد بن الحسين الطوسي المتوفى سنة 461 هـ وهذه الكتب مبوبة ومرتبة يذكر في كل باب جميع ما يتصل به من الأحاديث .

ولصيانة التراث النبوي وحمايته من الأوهام ، وضع علماؤهم الأسس والقواعد التي يمكن التوصل بها إلى معرفة الأحاديث الصحيحة وتمييزها عن غيرها . فالسنة المعتبرة عندهم ما صح لهم من طريق أهل البيت عن جدهم ، يعني : ما رواه الصادق عن أبيه الياقوت عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، كما وضعوا أيضاً علم الدراءة والرجال ، وألقو فيها عشرات الكتب لتصفيية الأحاديث ، وبيان ما يجوز الاعتماد عليها وما لا يجوز .

والحديث عندهم ينقسم إلى المتواتر والآحاد ، ويعنون بالمتواتر أن ينقله جماعة بلغوا من الكثرة حدّاً يمنع من اتفاقهم على الكذب ، ولا إشكال في حجية هذا النوع من الأخبار . وأما الآحاد : هو الذي لا ينتهي إلى حد التواتر ، سواء أكان الرواية واحداً أو أكثر . فقد اتفق أكثرهم على جواز العمل بأخبار الآحاد في الأحكام ، وينقسم هذا النوع من الخبر إلى أربعة أقسام وهي كالتالي :

1- الصحيح ما إذا كان الراوي أمامياً ثبتت عدالته بالطريق الصحيح .

2- الحسن ما إذا كان الراوي أمامياً ممدوداً ولم ينص أحد على ذمه أو عدالته .

3- الموثق ما إذا كان الراوي مسلماً غير شيعي ولكنه ثقة أمين في النقل .

4- الضعيف ما لا يستوفي الشروط المتقضمة لأن يكون الراوي فاسقاً .

فالشيعة يرون أحاديثهم عن طريق الثقات عن أئمة آل البيت عليهم السلام ، يستند الشيعة في كتبهم الفقهية إلى روایات منقوله عن طريق رواة من أهل البيت .